المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض
ولو دفع الة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان
للصايد وعليه اجرة الا لتدويصح القراض بالمال
المشاع ولابد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي
المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول
قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين
وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض
واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له
في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل
الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه
قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة
الا بعد قبضه وكذا الوكيل للعامل في قبضه من الغريم
ما لم يجدد العقد فرع لو قال بعت هذه السلعة فاذا نض
ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد
ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح
لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه
اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض
بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف

غير مشروع

غير مشروع الثالث في الربح يلزم الحصة بالشرط دون
الاجر على الاصح ولابد ان يكون الربح مشاعا فلو قال
خذ قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة
نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح
لك اما لو قال والربح لك اما خذ فاتجر به والربح
لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا ولو شرط
احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق
بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولو قال خذ على
النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضى بالربح
بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال
على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل
حصة ولو شرط لغلامه حصة معها صح عمل الغلام
اولم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن
عاملا فسد وفيه وجه اخر ولو قال لك نصف ربحه
صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال الاثنين لكما نصف
الربح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان
عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول
قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت
وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)